

وسائل الشيعة

[317] الألفاظ ما لم أشهد عليه، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت عليه،
أفيحل لي ذلك؟ فقال: إي وإي ولك أفضل الأجر والثواب، فصحبها بكل ما قدرت عليه مما يرون
التصحيح به في قضائهم. (33826) 3 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عثمان بن عيسى،
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: تكون للرجل من إخواني عندي
الشهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا، قال: إذا علمت أنها حق فصحبها بكل وجه حتى يصح
له حقه. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
(1). ورواه الشيخ (2) باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى (3). 5 - باب
أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق
المطلوم (33827) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا سمع الرجل
الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد، وإن شاء سكت.

3 - الفقيه 3: 34 / 113 (1) الكافي 7: 387 /
3 (2) التهذيب 6: 262 / 697 (3) في نسخة: عثمان بن عيسى (هامش المخطوط) الباب 5 فيه 10
احاديث 1 - الكافي 7: 382 / 5 (*)